المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
Arab Center for Research & Policy Studies

تحليل سياسات | 14 حزيران/ يونيو، 2023

الممارسات الإسرائيلية و«احترام» الدور الأردني في القدس

دراسة قانونية

أنيس فوزي قاسم

الممارسات الإسرائيلية و«احترام» الدور الأردني في القدس: دراسة قانونية

سلسلة: تحليل سياسات

14 حزيران/ يونيو، 2023

أنيس فوزي قاسم

محام مقيم في عمّان، ومؤسس مكتب «قاسم للمحاماة». حاصل على شهادة الدكتوراه في القانون من جامعة جورج واشنطن، في واشنطن، عام 1973. عمل مستشارًا قانونيًا للوفد الفلسطيني المفاوض في مدريد وواشنطن، وقد كان عضوًا في هيئة الدفاع الفلسطينية أمام محكمة العدل الدولية في قضية الجدار. عمل رئيس تحرير ثم مستشارًا للكتاب السنوي الفلسطيني للقانون الدولي (يصدر بالإنكليزية منذ عام 1984). كما أنه عضو مجلس أمناء جامعة بيرزيت.

جميع الحقوق محفوظة للمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات © 2023

المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السّياسات مؤسّسة بحثيّة عربيّة للعلوم الاجتماعيّة والعلوم الاجتماعيّة التطبيقيّة والتّاريخ الإقليميّ والقضايا الجيوستراتيجية. وإضافة إلى كونه مركز أبحاثٍ فهو يولي اهتمامًا لدراسة السّياسات ونقدها وتقديم البدائل، سواء كانت سياسات عربيّة أو سياسات دوليّة تجاه المنطقة العربيّة، وسواء كانت سياسات حكوميّة، أو سياسات مؤسّسات وأحزاب وهيئات.

يعالج المركز قضايا المجتمعات والدول العربيّة بأدوات العلوم الاجتماعيّة والاقتصاديّة والتاريخيّة، وبمقاربات ومنهجيّات تكامليّة عابرة للتّخصصات. وينطلق من افتراض وجود أمن قوميّ وإنسانيّ عربيّ، ومن وجود سماتٍ ومصالح مشتركة، وإمكانيّة تطوير اقتصاد عربيّ، ويعمل على صوغ هذه الخطط وتحقيقها، كما يطرحها كبرامجَ وخططٍ من خلال عمله البحثيّ ومجمل إنتاجه.

المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السّياسات

شارع الطرفة، منطقة 70

وادي البنات

ص. ب: 10277

الظعاين، قطـر

هاتف: 40354111 974 +

www.dohainstitute.org

المحتويات

مقدمة 1

أولًا: قانونية الدور الأردني في الأماكن المقدسة في القدس 2
1. الإقرار الرسمي الإسرائيلي والممارسات الإسرائيلية 2
2. إعلان واشنطن 3
3. معاهدة وادي عربة 3
4. الاعترافات الدولية بالدور الأردني 4

ثانيًا: المناقشة القانونية 4
1. الإقرار الرسمي الإسرائيلي 4
2. المادة (9) من معاهدة وادي عربة 5
أ. المسألة الأولى 5
ب. المسألة الثانية 7

ثالثًا: حلّ المنازعات والقانون الواجب التطبيق 8

التوصيات 9

المراجع 11

مقدمة

ثمة كثيرون يتحفّظون على الاتفاقيات الموقّعة بين بعض الدول العربية وإسرائيل، ولكلّ طرف أسبابه. وأزعم أنّني من أشد المعارضين لتلك الاتفاقيات، لأنّها وُقّعت في ظروف انحسارات وطنية شديدة الوطأة، ومنها ما وُقّع من دون أسباب تُذكر سوى الانصياع للسيد الأميركي، الذي يصرّ على إدماج إسرائيل في المحيط العربي بالقهر والاستغلال. ولا جدوى، في هذا الصدد، من البحث والتمحيص في الفوائد إن وُجدت، وفي المثالب التي تفيض على هذه المقالة. ومع ذلك، سنتحدّث عن معاهدة وادي عربة، (المعاهدة) التي وقّعها الأردن مع إسرائيل في 26 تشرين الأول/ أكتوبر 1994[1]، واعتُبرت معاهدة دولية عادية، ومرّت في القنوات الدستورية المعتادة، وصدر قانون إنفاذها في الأردن[2]، ووقع الشيء ذاته في الجانب الإسرائيلي، وأصبحت قانونًا إسرائيليًّا[3]. وبموجبها جرى تبادل السفراء في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1994، وأُودعت نسخة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها بمقتضى المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة[4]. وهكذا، جرى تحديد الوصف القانوني للمعاهدة بأنّها اتفاقية دولية ملزمة لأطرافها، وأنّ الإخلال بأيٍّ من تلك الالتزامات الرئيسة يرتّب على الطرف المخلّ التزامات دولية. وعلى هذا الأساس، تجري مناقشة ما يُطرح من بنود وتفسيرات واقتراحات.

إنّ ما ورد سابقًا هو الاعتراف بـ «الأمر الواقع»، وفي ضوئه تجري مناقشة نصوص المعاهدة من دون التخلّي عن وضع القدس واعتبارها أرضًا محتلة، واقعًا وقانونًا، وهناك العديد من القرارات الدولية التي تؤكّد هذا الوصف[5]، خصوصًا الفتوى القانونية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام 2004[6] التي تعتبرها «أرضًا محتلّة» لا يجوز لأيّ طرف تغيير وصفها ووضعها.

وقبل الوصول إلى الموادّ ذات العلاقة، لا بدّ من التذكير بالخطاب المهمّ الذي ألقاه الملك حسين في 31 تموز/ يوليو 1988[7]، وأعلن فيه عن فكّ الارتباط بين الضفة الغربية والضفة الشرقية. وفي إثره، سارعت الحكومة الأردنية آنذاك إلى إصدار ما يسمّى بـ «تعليمات» فكّ الارتباط، ولم تنشر هذه التعليمات في **الجريدة الرسمية** ولا في أيّ جريدة يومية. وظلّ هذا الخطاب الملكيّ حتى يومنا هذا مجرّد خطاب ملكيّ، ولم تجرِ ترجمته إلى قانون، ولم تأخذ «التعليمات» الصفة القانونية[8]. ومع ذلك، فإن الإشارة إلى هذا الخطاب ضرورية لأغراض البحث، كما سنرى.

---

1 "معاهدة سلام بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة إسرائيل"، **الجريدة الرسمية**، العدد 4001، 1994/4/10، ص 2784.

2 "قانون تصديق معاهدة السلام بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل: القانون رقم 14 لسنة 1994"، **الجريدة الرسمية**، العدد 4001، 1994/4/10، ص 2783.

3 نصّ القانون بالإنكليزية منشور في:
"Law for Implementation of the Peace Treaty between Israel and the Hashemite Kingdom of Jordan," in: Anis F. Kassim (ed.), *The Palestine Yearbook of International Law*, vol. 8 (Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 1995).
وقد نشر النص العبري في *Safer Ha-Chukkim*، مج 1503، 1995/2/10، ص 110.

4 بحسب المادّة (102) من الميثاق، فإنه يجب أن تُسجّل المعاهدات والاتفاقيات الدولية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بنيويورك.

5 ينظر على سبيل المثال: الأمم المتحدة، الجمعية العامّة، **قرار اتخذته الجمعية العامة في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012: 67/-19 مركز فلسطين في الأمم المتحدة** (نيويورك: 2012/11/29)؛ الأمم المتحدة، مجلس الأمن، **قرار 478** (نيويورك: 1980/8/20)؛
UNESCO, *UN Cultural Agency's Resolution Slamming Israel, Referring to Jerusalem Holy Sites by Muslim Names Only* (Paris: 13/10/2016); United Nations, The Economic and Social Council, *Resolution 2011/41: Economic and social repercussions of the Israeli occupation on the living conditions of the Palestinian people in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and the Arab population in the occupied Syrian Golan* (New York: 28/7/2011).

6 International Court of Justice, *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory (Request for advisory opinion)* (The Hague: 9/7/2004), paras 78, 120.

7 "نصّ خطاب الملك الأردني حسين بشأن فك الارتباط بالضفة الغربية"، مجلة **شؤون فلسطينية**، العدد 185 (آب/ أغسطس 1988)، ص 139-142؛ جريدة **الدستور** الأردنية، 1988/8/1.

8 على الرغم من أنّ "تعليمات فكّ الارتباط" هي مجرّد "تعليمات" وليست "أنظمة" بمفهوم المادّة (31) من الدستور التي تصدر بعد تصديق الملك عليها ونشرها في **الجريدة الرسمية**، فإنّ هذه "التعليمات" أقلّ مرتبة من "الأنظمة". لكن بسبب تأثيرها في حياة أكثر من مليوني مواطن كانوا "أردنيين" وأصبحوا في صباح اليوم التالي "عديمي الجنسية" بسبب تلك "التعليمات"، فقد كان حريًّا بالحكومة نشرها لكي يتبيّن الناس أوضاعهم. ينظر آثار تلك التعليمات في: أنيس فوزي قاسم، "الفلسطيني في التشريعات العربية: النموذج الأردني"، مجلة **الدراسات الفلسطينية**، العدد 83 (صيف 2010)، ص 112.

يتطرّق هذا البحث إلى ما أصبح يُعرف بـ «الوصاية الهاشمية» على الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس. وهذا التعبير لم يرد في المعاهدة، بل ورد النصّ على «الدور الأردني» في تلك الأماكن. وتثور إشكالية هذا الدور بعد أن تجاوز المستوطنون الإسرائيليون في تصرّفاتهم الحدود المرسومة أصلًا في المعاهدة، وأصبحت تجاوزاتهم مصدر توتّر وقلق شديدين على المستويين الرسمي والشعبي في الأردن. وبناء عليه، من المفيد التطرق إلى مسألة الدور الأردني في الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس، وبحث حدوده، وبيان القيود المفروضة على الجانب الإسرائيلي بموجب المعاهدة، ثمّ اقتراح الحلول المتاحة للأردن.

أولًا: قانونية الدور الأردني في الأماكن المقدسة في القدس

يجد الدور الأردني سنده القانوني في إدارة الأماكن المقدسة في القدس ورعايتها في: 1. الإقرار الإسرائيلي بوضع الأماكن المقدسة في القدس منذ احتلالها في حزيران/ يونيو 1967، والاعتراف بالدور الأردني فيها، 2. في إعلان واشنطن، 3. في معاهدة وادي عربة، 4. في الاعترافات الدولية بذلك الدور.

1. الإقرار الرسمي الإسرائيلي والممارسات الإسرائيلية

منذ وقوع الاحتلال العسكري الإسرائيلي، شرعت إسرائيل في ممارسة أنشطتها الاستعمارية في القدس، من مصادرة مفاتيح باب المغاربة في 7 حزيران/ يونيو 1967، وجرف حيّ المغاربة بالكامل، وهو وقف إسلامي، وتشتيت سكّانه كلّهم، والسيطرة على المدرسة التنكزية الواقعة عند باب السلسلة[9]، وهي جميعها لها علاقة بحائط البراق الذي يسمّيه الإسرائيليون «حائط المبكى»[10]. ومع كلّ هذه التجاوزات غير الشرعية وغير القانونية، فإنّ وزير الحرب الإسرائيلي آنذاك، موشيه دايان، اجتمع مع الشخصيات الدينية الإسلامية في القدس برئاسة الشيخ عبد الحميد السايح، قاضي القضاة آنذاك، وبحضور مفتي القدس ومتوليّ الأوقاف الإسلامية، وطلب منهم استئناف الصلاة المعتادة التي تقام أيام الجُمع، وأكّد لهم أنّ القوات الإسرائيلية سوف تُخلي المكان، لكن تظلّ إسرائيل مسؤولة عن الأمن العام، وأمر بإنزال العلم الإسرائيلي عن قبّة الصخرة، وأعلن أمامهم أنّه «ليس لدينا النية لإدارة الأماكن الإسلامية المقدسة أو التدخّل في الحياة الدينية»، وأنّنا: «نعترف بحقّ [المسلمين] في إدارة أماكنهم المقدسة»[11]. هذا إعلان رسمي من ممثل سلطة الاحتلال، وهو إقرار من دولة الاحتلال بوضع الأماكن المقدّسة، وبأنّها في عهدة المخاطَبين من جانب الوزير الإسرائيلي. وعليه استمرّ العمل بهذه السياسة. وعلى الرغم من تجاوزات المستوطنين أحيانًا، ومحاولات سلطة الاحتلال إغفال هذا التعهّد الرسمي الإسرائيلي في أحيان أخرى، فإنّ **الأوقاف الإسلامية** ظلّت تدير المقدسات الإسلامية وتسيطر عليها منذ الاحتلال حتى عام 2000، كما سنرى.

---

9 نظمي الجعبة، "المسجد الأقصى: تجليات الصراع والسيطرة"، مجلة **الدراسات الفلسطينية**، العدد 105 (شتاء 2016)، ص 169، 166؛ عدنان عبد الرازق، **حارة اليهود في القدس بين الحقائق والتضليل** (نيقوسيا: منشورات الرمال، 2013)، ص 65، 99 - 117.

10 ينظر مناقشة أعمال اللجنة التي تولّت البحث في هبّة البراق في: أنيس فوزي قاسم، "القدس والمقدسيون في القانون الدولي"، محاضرة قدّمت في المؤتمر الدولي حول القدس في الدوحة، 2011/2/2؛ وليد سالم، "المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف: حرية العبادة والسيادة السياسية"، مجلة **المقدسية**، العدد 18 (ربيع 2023)، ص 65، 86؛ بشّار موسى أبو هلال، **الوضع القانوني لملكية حائط المبكى**، مجلة **المقدسية**، العدد 18 (ربيع 2023)، ص 105. وقد صدر تقرير "The Commission on The Rights and Claims of Moslems and Jews in Connection with the Wailing Wall at Jerusalem" في عام 1931، وأُعيد نشره في:
Anis F. Kassim (ed.), *The Palestine Yearbook of International Law*, vol. 9 (Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 1996-1997), p. 375.

11 ينظر: النشرة الصادرة عن الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية في القدس (PASSIA)، عدد أيار/ مايو 2019؛
Moshe Dayan, *Story of My Life* (London: Weidenfeld and Nicolson, 1976).

2. إعلان واشنطن

في 25 تموز/ يوليو 1994، وقّع الملك حسين في واشنطن مع رئيس الوزراء الإسرائيلي، إسحق رابين، إعلان واشنطن، بحضور الرئيس الأميركي الأسبق بيل كلينتون. وفي حفل التوقيع، أعلن الملك إنهاء حالة الحرب مع إسرائيل. وفي طريق عودته إلى عمّان، حلّق بطائرته فوق القدس. وهاتف الرئيس الإسرائيلي عزرا وايزمان وإسحق رابين، وأخبره الأخير أنّ الكنيست صدّق الإعلان بأغلبية 91 صوتًا[12].

تضمّن الإعلان خطوطًا عامّة حول رغبة البلدين في الوصول إلى سلام عادل وشامل ودائم بين الدول العربية والفلسطينيين وإسرائيل. وللوصول إلى ذلك، اتّفق الطرفان على وضع البنود التي سوف تتضمّنها «الأجندة الشاملة المتّفق عليها» والتي تشمل، ضمن أمور أخرى، البند ب/ 3، الذي هو حرفيًّا نصّ المادّة (9) من معاهدة وادي عربة؛ أي احترام دور الأردن الخاص في المقدسات الإسلامية في القدس. ويمثّل الإعلان تعهّدًا إسرائيليًّا أسبق من المعاهدة باحترام الدور الأردني.

3. معاهدة وادي عربة

تنصّ المادّة (9) من المعاهدة على ما يلي:

- سيمنح كلّ طرف للطرف الآخر **حرية الوصول** إلى الأماكن ذات الأهمية الدينية والتاريخية.

- **وبهذا الخصوص**، وبما يتماشى مع إعلان واشنطن، **تحترم** إسرائيل **الدور الحالي** الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس، وعند انعقاد مفاوضات الوضع النهائي ستعطي إسرائيل أولوية كبرى للدور الأردني التاريخي في هذه الأماكن.

- سيقوم الطرفان بالعمل سويًّا لتعزيز الحوار بين الأديان التوحيدية الثلاثة، بهدف العمل باتجاه التفاهم الديني والالتزام الأخلاقي، وحرية العبادة، والتسامح والسلام.

يلحظ من الفقرة الأولى أنّها وضعت المبدأ العام، وهو حرية الأطراف في الوصول إلى الأماكن ذات الأهمية الدينية والتاريخية الموجودة لدى أيّ منها، وهذه الحرية، بالنسبة إلى الإسرائيليين، تشمل حقّ الوصول إلى هذه الأماكن الموجودة في الضفة الشرقية، كما لو رغب بعض السيّاح الإسرائيليين في زيارة آثار جرش أو البتراء مثلًا، ولكنّ هذه الحرية لا تمتد إلى حق الإسرائيليين في الوصول إلى الأماكن الدينية والتاريخية الموجودة في الضفة الغربية؛ ذلك لأنّ السيادة الأردنية، بفعل خطاب الملك حسين، أصبحت، وقت توقيع المعاهدة، مقتصرة على الضفة الشرقية لنهر الأردن، وهذا يعني أنه ليس للإسرائيليين حق الوصول إلى الأماكن التاريخية والدينية الواقعة في الضفة الغربية، بما فيها القدس وقطاع غزة؛ أي إنّه لا يحقّ للإسرائيليين الوصول إلى كنيسة المهد مثلًا، إلّا بإذن مسبق من راعي الكنيسة. ولا يحقّ للإسرائيليين زيارة قصر هشام في أريحا إلّا بإذن مسؤول الآثار الفلسطيني أو وزارة الثقافة الفلسطينية، من دون التغاضي عن قدرة إسرائيل – بصفتها سلطة احتلال - على الوصول إلى الأماكن كافّة بغير إذن باعتبارها سلطة أمر واقع، ولكنّها لا تتمتع بالسيادة الشرعية.

12 ينظر نص إعلان واشنطن في:
Jordan Times, 26/7/1994, p. 1; Kassim (ed.), *The Palestine Yearbook of International Law*, vol. 8, p. 277.

أما الفقرة الثانية، التي هي بيت القصيد في هذا البحث، فإنّها تبدأ بالكلمات التالية: «وبهذا الخصوص...»؛ أي إنّها مهّدت للانتقال من المبدأ العام وهو حرية الوصول، إلى التخصيص والمحدّد بـ «أن تحترم» إسرائيل «الدور الحالي» الخاص للأردن في الأماكن المقدسة الإسلامية في القدس. ويمضي النصّ في التخصيص بإعطاء الأردن «أولوية كبرى» لدوره «التاريخي» في هذه الأماكن. وسوف نتناول تحليل هذه الفقرة بالتفصيل في المحور الثالث من هذا البحث.

4. الاعترافات الدولية بالدور الأردني

لا جدال في أنّ دور الأردن في إدارة المقدسات الإسلامية في القدس قد لقي اعترافًا دوليًّا واسعًا، خصوصًا بعد الاحتلال الإسرائيلي في عام 1967، حين اعترفت سلطة الاحتلال، منذ بداية الاحتلال، بهذا الدور، وذلك بإقرار موشيه دايان كما تقدّم. وقد استمرّ العمل بذلك في ظلّ المعاهدة منذ عام 1994. وتأكيدًا على هذا الدور، وقّع الملك الأردني عبد الله الثاني والرئيس الفلسطيني محمود عبّاس، في 31 آذار/ مارس 2013، اتفاقية تؤكّد على الاعتراف الفلسطيني بالوصاية الهاشمية على الأقصى[13]، وأقرّت بذلك مجلس جامعة الدول العربية، ومنظّمة التعاون الإسلامي، ودول الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأميركية وبابا الفاتيكان وممثلو مختلف الطوائف المسيحية[14].

ثانيًا: المناقشة القانونية

تشكّل الأسانيد المشار إليها سابقًا في مجموعها القاعدة القانونية الصلبة للموقف الأردني، وتدعم النضال القانوني أمام أيّ جهة قضائية. وسنتناول تلك الأسانيد المتمثلة في التعهّد والإقرار الإسرائيليَّين بحقّ المسلمين في إدارة مقدساتهم، وأخيرًا فيما ورد في المادّة (9) من المعاهدة.

1. الإقرار الرسمي الإسرائيلي

إنّ التعهّد الصادر عن موشيه دايان، ومفاده أنّه ليس لإسرائيل النية في إدارة الأماكن الإسلامية، وأنّها «تعترف بحقّ [المسلمين] في إدارة أماكنهم المقدّسة»، هو تعهّد رسمي صادر عن أعلى سلطة فعلية في الأراضي المحتلة، وقد جرى العمل به منذ الاحتلال وحتى عام 2000، حين أخلّت سلطة الاحتلال بتعهّدها، وسمحت لأرييل شارون بتجاوز حدوده ودخوله باحات الأقصى.

قد يقال إنّ ما قاله موشيه دايان أمام الشيخ عبد الحميد السايح وزملائه كان قولًا شفهيًّا ولم يفرّغ في وثيقة مكتوبة وموقّعة بحسب الأصول. وردًّا على ذلك، تجدر الإشارة إلى أنّ القانون الدولي يعترف بإلزامية التعهّدات الشفهية، ولنا في إعلان نلس كلاوس إيهلن Nils Claus Ihlen سابقة قضائية ما زالت قاعدة قانونية معترفًا بها[15].

---

13 نصّ الاتفاق في: **العرب اليوم**، 2013/4/1.

14 "The Hashemite Custodianship of Jerusalem's Islamic and Christian Holy Sites 1917 - 2020 CE," *White Paper*, The Royal Aal Al-Bayt Institute for Islamic Thought (2020), p. 5.
جرى إفراغ الاعتراف الأميركي، على نحو خاصّ، في الترتيبات التي وضعها وزير الخارجية الأميركي، جون كيري. ينظر: الجعبة، ص 172-174؛ السالم، ص 92 - 93.

15 The Permanent Court of International Justice, *Legal Status of Eastern Greenland* (The Hague: 1933), see A/B, No. 53.

في تلك القضية، أعلن السيد إيهلن، وزير خارجية النرويج، لزميله وزير خارجية الدنمارك، في 10 تموز/ يوليو 1931، أنّ النرويج لن تثير أيّ مشكلات لمطالبة الدنمارك بجزيرة غرينلاند الشرقية. وعلى الرغم من أنّ الإعلان الوارد على لسان الوزير النرويجي كان شفهيًّا، وورد في أثناء المفاوضات بين الطرفين حول ادّعاءاتهما بالسيادة على الجزيرة، فإنّ محكمة العدل الدولية الدائمة قضت في عام 1933 بأنّ ذلك الإعلان الشفهي كان ملزمًا لحكومة النرويج.

وفوق ذلك كلّه، فقد سجّل دايان هذا التعهّد الشفهي فيما بعد في مذكّراته الشخصية المنشورة[16].

2. المادة (9) من معاهدة وادي عربة

السند القانوني الآخر للدور الأردني هو نصّ المادّة (9) من معاهدة وادي عربة، ولا سيّما الفقرة الثانية منها. وتنطوي هذه الفقرة على مسألتين حاسمتين تشكّلان العمود الفقري لتحديد مسؤولية إسرائيل، هما:

أ. المسألة الأولى

ورد النصّ على أن «تحترم» إسرائيل دور الأردن الحالي في الأماكن المقدّسة. ولم يكن استخدام التعبير «تحترم» صدفة، بل كان ينطوي على التزام خاصّ؛ إذ إنّه قليلاً ما يرد في الاتفاقيات الدولية، وحين يرد فإنّه يكون في سياق ذي وضع خاصّ، مع أنّ واجب الاحترام يظل «**التزامًا**» قانونيًّا في جميع الأحوال.

نصّت المادّة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربع الموقّعة في عام 1949 على أن تتعهّد الأطراف الموقّعة أن «تحترم» هذه الاتفاقيات، وتكفل «احترامها» في جميع الأحوال. وفي الشرح الرسمي لهذه المادة، ورد أنّ استخدام هذا التعبير قُصد منه التأكيد على أنّه «ليس تعهّدًا أقيم على قاعدة التبادلية»، بل هو «تعهّد فردي أمام العالم الذي تعبّر عنه الدول المتعاقدة الأخرى»؛ أي إنّ الدولة «تتعهّد أمام نفسها وفي الوقت نفسه أمام الآخرين»[17] أن تحترم ما التزمت به. ومن المعروف في المعاهدات الدولية، كما في العقود على المستوى الوطني، أنّ هناك تبادليةً في الالتزامات بين أطراف العقد؛ فمثلاً في عقد الإيجار، يلتزم المستأجر بدفع الأجرة، وفي المقابل يلتزم المؤجّر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجّرة. وتلتزم شركة المقاولات ببناء مصنع بحسب المواصفات، مقابل أن يدفع ربّ العمل أجور المقاول. وتسير المعاهدات على القاعدة ذاتها في تبادل الالتزامات. ومثال ذلك ما ورد في معاهدة وادي عربة أنّ الطرفين اتفقا على إنشاء علاقات دبلوماسية وقنصلية كاملة، وعلى تبادل السفراء، وهذا يعني أن على إسرائيل إنشاء سفارة لها في عمّان وتسمية سفير لها. ولا يمكن أن نتصوّر أن يقبل الأردن، مثلاً، بأن ينشئ سفارة له في إسرائيل، إلّا أن تقوم إسرائيل بإنشاء سفارة لها في الأردن، وهذا من مقتضيات التبادلية. **وتُستثنى من قاعدة التبادلية التزامات قانونية لا تُشترط فيها التبادلية**، وهنا يجري استخدام تعبير «تحترم» الذي يظلّ التزامًا قانونيًّا، وتظلّ الدولة ملزمة باحترام ذلك التعهّد حتّى لو لم تقُم الدولة الأخرى أو الدول الأخرى الشريكة في المعاهدة بتبادل الاحترام، وهذا ما يظهر من نصّ المادّة الأولى من اتفاقيات جنيف.

وقد فسّرت محكمة العدل الدولية نصّ المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة بقولها إنّ هذا النصّ يعني «أنّ على كلّ دولةٍ شريكةٍ في تلك الاتفاقية، سواء أكانت طرفًا في نزاع معيّن أم لم تكن، **الالتزام** بكفالة الامتثال

16 Dayan, pp. 313 - 314.

17 Jean S. Pictet, *Commentary on 1st Geneva Convention* (Geneva: International Committee of the Red Cross, 1952), p. 25.
وقد ورد تعبير "تحترم" في ثلاث فقرات من المادّة (2) من المعاهدة، إلّا أنّها أضيفت إلى تعبير "يعترف"؛ ما يدلّ صراحة على التبادلية، وما يقطع أنّها لا تنطوي على المعنى الوارد في المادّة (1) المشار إليها في اتفاقيات جنيف.

لمتطلّبات الاتفاقية المشار إليها». وهذا تأكيد من أعلى هيئة قضائية في العالم على أنّ «الاحترام» ينطوي على «الالتزام» الواجب على الدولة الموقّعة على الاتفاقية بالتقيّد بما ورد فيه حتّى لو لم تكن طرفًا في النزاع[18].

ومثال آخر على استخدام تعبير «الاحترام»، نشير إلى ما ورد في المادة (3/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أنّ على الدول الأطراف أن «تحترم» حقّ الشعوب في تقرير المصير بما فيها الشعوب المقيمة في الأقاليم التي لا تتمتع بالاستقلال بعد، وتكرّر النصّ ذاته في المادة (3/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أي إنّه التزام يفرض على الدولة الطرف أن تحترم حقّ تقرير المصير للشعوب التي لم تنجز هذا الحقّ بعد، ويظلّ التزامها بـ «الاحترام» قائمًا وملزمًا لها بغضّ النظر عمّا إذا التزمت به الأطراف الأخرى أم لا. إنّه التزام تعهّدت به الدولة الطرف، وهو التزام لا يقوم على التبادلية.

وتأييدًا لهذه الأطروحة، نسوق مثالاً ثالثًا وهو ما ورد في المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأملاك الثقافية لعام 1954؛ إذ نصّت على أن «تحترم» الدول الممتلكات الثقافية الموجودة ضمن أراضي الدولة المعنية. وقد أضافت الاتفاقية نماذج لكيفية «الاحترام»، الذي على الدولة أن تمارسه، وذلك:

- بالامتناع عن استخدام تلك الأملاك ومحيطها أو المعدّات المخصّصة لحمايتها إذا كان من شأن ذلك أن يؤدّي إلى تدمير الأملاك أو الإضرار بها.

- على الدول الأطراف أن تحول دون - وعند الضرورة، أن تمنع بأيّ شكل من الأشكال - السرقة والنهب والاستيلاء وتبديد أيٍّ من الممتلكات الثقافية.

- لا يجوز لأيّ دولة أن تتجنّب أيًّا من الواجبات المفروضة عليها بذريعة أنّها لم تتخذ إجراءات الحماية في حال وقوع نزاع مسلّح.

- على الدولة الطرف في الاتفاقية أن تساعد السلطات المحلّية في الدولة المحتلّة على حماية ممتلكاتها الثقافية وتأمينها.

توضّح هذه الحالات بطريقة لا لبس فيها أنّ الدولة «تمتنع»، وفعل «الامتناع» هو تصرّف يعود إلى الدولة، ما يعبّر عن «احترامها» الأملاك الثقافية، وذلك بعدم استخدامها والحفاظ عليها والحيلولة دون سلبها أو تخريبها.

وهذه النماذج وردت على الأرجح على سبيل المثال وليس الحصر، بشأن الخطوات التي تعبّر عن واجب «احترام» الدولة لالتزاماتها، وبذلك يمكن إضافة بعض التصرّفات التي من شأنها الإضرار بالممتلكات الثقافية. ولذا، فإنّ على الدولة أن تتصرّف على نحو يعبّر عن «احترامها» الواجب الذي يملي عليها حماية تلك الممتلكات. فمثلاً، إجراء الحفريات تحت الممتلكات الثقافية التي من شأنها أن تهدّد سلامة تلك الممتلكات، أو اتخاذ إجراءات من شأنها أن تغيّر ملامح تلك الممتلكات، إخلال بالتزام دولي.

ومن هنا، فإنّ البند الوارد في المادة (2/9) من المعاهدة، الذي ينصّ على أن «**تحترم**» إسرائيل الدور الحالي للأردن في الأماكن المقدسة، هو التزام دولي على إسرائيل، وهو التزام خاصّ يُفرَض على إسرائيل التقيّد به وتنفيذه حتّى لو لم يتقيد الأردن - جدلاً - بالالتزامات المفروضة عليه في المقابل؛ ذلك لأنّ المعاهدة نصّت على قيام إسرائيل، وليس الأردن، بـ «احترام» دور الأردن. إنّه التزام تعاقدي لا تشترط فيه التبادلية.

وللتذكير، فإنّ الأردن وإسرائيل طرفان متعاقدان في جميع الاتفاقيات المذكورة سابقًا.

18 الفتوى القانونية المشار إليها في: International Court of Justice, para. 158.

ب. المسألة الثانية

تنطوي المسألة الثانية على التزام إسرائيل باحترام «الدور الحالي» الذي يقوم به الأردن في وقت توقيع المعاهدة. وهنا نحتاج إلى تحديد دقيق لـ «الدور الحالي» للأردن وأبعاده طوال الفترة السابقة حتى وقت توقيع المعاهدة؛ إذ إن ما كان يقوم به الأردنّ لا بدّ من أن يقع تحت طائلة «الاحترام» الذي تعهّدت به إسرائيل بإعلان الوزير موشيه دايان، والتزمت بالوفاء به باتّفاق دولي. وتعني أهمية تحديد «الدور الحالي» الذي كان يتولاه الأردن أنّ أيّ تجاوز أو تقييد أو إلغاء لذلك الدور يعتبر إخلالاً بمبدأ «الاحترام»، وهو إخلال بالتزام دولي تترتّب عليه بالضرورة مسؤولية دولية على إسرائيل.

فما الدور الذي كان يقوم به الأردن نحو المقدّسات الإسلامية في القدس طوال الفترة السابقة حتى وقت توقيع المعاهدة؟

بداية، لا بدّ من الإقرار بواقعة أنّ الأردنّ كان يتولىّ إدارة الأماكن المقدّسة في القدس عن طريق مؤسسة الأوقاف، وهذا دور تاريخي للأوقاف. وحتّى حينما أعلن الملك حسين فكّ الارتباط بالضفة الغربية، فإنّه ظلّ محتفظًا بدور الأوقاف الأردنية في مواصلة رعاية الأماكن المقدّسة في القدس وإدارتها، وقد اعترفت به إسرائيل وأقرّته على لسان موشيه دايان. وما زال الأردن هو الذي يعيّن موظفي الأوقاف في القدس ويعزلهم ويدفع رواتبهم ومستحقّاتهم. وحين نتحدّث عن الأوقاف، فإنّنا نتحدّث عن الدولة الأردنية، والعكس صحيح.

يقول المهندس عدنان غالب الحسيني، الذي عمل في الأوقاف الإسلامية بمختلف المناصب والمهمّات في الفترة 1989 - 2007، إنّ الدور الذي كان يقوم به الأردن هو **تكليف الأوقاف** بتوليّ مهمّات الإدارة والصيانة للمسجد الأقصى؛ فالأوقاف كانت هي «المسؤولة عن إدخال السيّاح إلى ساحات المسجد، ضمن برنامج اسمه برنامج زيارة السيّاح الأجانب، وكان حرّاس المسجد يرافقون السيّاح في الساحات، وكان السيّاح يدفعون للأوقاف تذاكر مقابل الزيارة كانت تدرّ على الأوقاف عائدات تساعدها في تغطية نفقات صيانة المكان. وكانت الأوقاف تحدّد الزيّ المناسب للسيّاح، فإذا ما جاء سائح غير محتشم كانت الأوقاف تزوّده بغطاء محتشم إلى حين انتهاء الزيارة». ويؤكّد الحسيني أنّ الأوقاف هي التي كانت ترمّم المسجد بكلّ مرافقه من دون تدخّل الجهات الإسرائيلية، وكان وجود الشرطة الإسرائيلية خارج بوّابات المسجد ولأغراض أمنيّة. وكانت الأوقاف هي التي تفتح أبواب المسجد وتغلقها وتحتفظ بمفاتيحها ما عدا باب المغاربة الذي استولت سلطة الاحتلال على مفاتيحه بالقوّة العسكرية منذ بداية الاحتلال[19].

وأكّد الحسيني أنّ ردّ فعل الأوقاف على اقتحام شارون للمسجد الأقصى في عام 2000، كان بإغلاق الموقع أمام زيارات السيّاح، وهو تصرّف مماثل لما قامت به عند وقوع الحريق في المسجد في عام 1969، حيث أغلقت المسجد أمام السيّاح من مختلف الديانات والجنسيات، وكان ذلك إصرارًا منها على ممارسة صلاحياتها بوصفها المسؤولة عن المقدّسات الإسلامية.

وتأكيدًا من الأوقاف الإسلامية على التمسّك بمسؤوليتها عن المسجد، فإنّها ما زالت ترفض استلام أجرة العقارات التي تستخدمها سلطة الاحتلال أو بلدية القدس، وهي عقارات مملوكة بالكامل للأوقاف، ولا تتقدّم الأوقاف بطلب التراخيص من بلدية القدس لأعمالها وأنشطتها المرافقة لعمليات الترميم، كما حصل في ترميم السور الجنوبي والشرقي للمسجد[20].

---

19 ينظر مقابلة المهندس عدنان الحسيني في: جريدة **الأيام** الفلسطينية، 2015/10/22، وقد أكدّ هذه الأقوال في مقابلة هاتفية مع الكاتب في 2023/5/2؛ وتعزيزًا لما ورد في مقابلة السيد الحسيني، يراجع: السالم، ص 87.

20 الجعبة، ص 169.

ويؤكّد عبد الله العبادي، مسؤول ملفّ القدس وملف الأقصى في الفترة 2005 - 2020، أنّ هناك العديد من الوثائق والمراسلات المتوافرة لدى دائرة الأوقاف تثبت وتبيّن على نحو قاطع دور الأردن والأوقاف الإسلامية في حماية الأماكن المقدّسة في القدس وإدارتها واحترامها خلال الفترة السابقة على توقيع المعاهدة، وفي الفترة اللاحقة حتّى قيام شارون بزيارة المسجد الأقصى في عام 2000، وانطلاق الانتفاضة الثانية. ويمكن أن تؤكد تلك الوثائق، التي تضمّ مراسلات مع أجهزة رسمية إسرائيلية، سلطة الأوقاف وبسط إدارتها على المقدّسات الإسلامية[21].

كانت زيارة المستوطنين للحرم الشريف تجري على نحو فردي، ولم يسبق أن أغلقت الأوقاف الباب أمام زيارة اليهود، التي كانت تأخذ طابع الزيارات السياحية. لكن حين بدأت تلك الزيارات تأخذ طابعًا جماعيًّا وتجري بحماية سلطات الاحتلال، نشأت مشكلة بين الأوقاف وسلطات الاحتلال، وما زالت تتطوّر وتزداد تعقيدًا، خاصّة حين بدأ حرّاس مدجّجون بالسلاح يرافقون تلك الزيارات، واستمرّت التجاوزات تزداد وتأخذ أشكالًا مختلفة تتنافى وحرمة المكان، ثمّ اتّجهت نحو إظهار رموز دينية يهودية تهدّد سلامة الأقصى وكيانه؛ إذ إنّ فئات من المستوطنين بدأت تهدّد المسجد وتدّعي أنّه مُقام على مكان الهيكل الذي تتحدّث عنه الأساطير اليهودية/ الصهيونية، وبدأت تمارس أشكالًا من الصلوات في باحات الأقصى[22]. وقد تجاوز الأمر الحدّ حين صار جيش الاحتلال يهاجم المصلّين المسلمين، ويمنع روّاد المكان من الاعتكاف التقليدي في شهر رمضان، ويُدخل جنوده المسجد بأحذيتهم ويُظهرون عدم احترام المكان بتصرّفات توافق عليها سلطة الاحتلال، وجميع هذه التصرّفات فيها تجاوز متواصل ومبرمج من إسرائيل، وذلك إخلال بمبدأ «الاحترام» الذي نصّت عليه المعاهدة. وفي مثل هذه الحالات، وبعد أن أمعنت إسرائيل في إظهار عدم الاحترام وعدم التقيّد بالالتزامات المقرّرة والمعترف بها بين الطرفين، فإنّه لم يبقَ للأردن إلّا اللجوء إلى المادة (29) من معاهدة وادي عربة، بعد أن فشلت كلّ الاتّصالات الدبلوماسية.

ثالثًا: حلّ المنازعات والقانون الواجب التطبيق

تنصّ المادّة (29) من معاهدة وادي عربة على تحديد طريقة حلّ المنازعات، حيث ورد:

- تحلّ المنازعات الناتجة عن تطبيق هذه المعاهدة أو تفسيرها بالتفاوض.
- أيّ منازعة لا يمكن حلّها بواسطة التفاوض ستحلّ بالتوفيق أو تحال إلى التحكيم.

إذًا، من الواضح أنّ اللجوء إلى التحكيم هو الطريقة النهائية لحلّ الخلاف بعد أن يجري استنفاد عملية التفاوض. وقد لا يكون من الضروري اللجوء إلى التوفيق إذا فشلت المفاوضات؛ ذلك لأنّ النصّ أعطى للطرف المشتكي خيار التوفيق «أو» التحكيم، ولم يجعل التوفيق مرحلة إلزامية قبل الوصول إلى التحكيم.

إضافةً إلى ذلك، لم يحدّد نصّ المادّة (29) المدّة التي يجب أن تجري فيها المفاوضات، والتي بعد استنفادها يحقّ للطرف المشتكي أن يذهب إلى التوفيق أو التحكيم. والرأي أنّه على الرغم من أنّ فترة التفاوض قد استُهلكت عمليًّا عدّة مرّات منذ عام 2000 حتّى الآن، فإنّ على الأردنّ، إذا وافق على اللجوء إلى التحكيم، أن يُخطر إسرائيل رسميًّا بإجراء مفاوضات، على أن تُجرى خلال - مثلًا - ستّة أسابيع. ويجري الإخطار استنادًا إلى المادّة (29)؛ لكي يدرك الطرف الإسرائيلي أنّ الأردن سيسلك الطريق التي حدّدتها المادّة (29).

21 عبد الله العبادي، مقابلة شخصية، عمّان، 2023/5/4.

22 الجعبة، ص 170.

وإذا انتهت فترة المفاوضات من دون نجاح، ينتقل الأردن إلى مرحلة التحكيم من دون المرور بمرحلة التوفيق؛ ذلك لأنّ الفترة السابقة أثبتت بما لا يدع مجالًا للشكّ أنّ المفاوضات والوساطة والتوفيق قد استُهلكت تمامًا، وأنّ الطرف الإسرائيليّ كشف عن استباحة كاملة للمقدّسات بتجاوزه كلّ الممارسات التي حدّدها وزير الحرب الإسرائيلي بُعيد الاحتلال العسكري. ويتّضح من هذه الممارسات أنّها تعبّر عن سياسة الدولة، وذلك بقيام وزراء في حكومة الاحتلال بقيادة تلك التصرّفات.

لم يحدّد نصّ المادّة (29) مكان التحكيم أو مدّته أو عدد المحكّمين، ولكن يمكن الاستناد إلى السوابق والسلوك المعقول والأداء الذي مناطه حسن النيّة. ويمكن أن يكون التحكيم ثلاثيًّا (أو خماسيًّا كما جرى في تحكيم طابا)، وتُحدّد فترة ثلاث سنوات لإصدار قرار قاطع في التحكيم، حيث إنّ الوثائق المتعلّقة بالأماكن المقدّسة والممارسات الإسرائيليّة السابقة على عام 2000 متوافرة، ولا تحتاج إلى زيارات ميدانية كما جرى في تحكيم طابا.

أمّا مكان التحكيم، فقد استقرّت الأعراف والممارسات المماثلة على اختيار مكان محايد لإجراء التحكيم فيه، ويجب أن يكون في منطقة قريبة من الأردن وإسرائيل، وأن يجد الأطراف فيه البنى التحتية اللازمة لإجراء التحكيم، من سهولة الوصول إليه من دون تعقيدات، وتوافر وسائل الاتصال والتنقّل (في تحكيم طابا جرى اختيار مدينة جنيف مكانًا للتحكيم)[23].

وأمّا القانون الواجب تطبيقه فهو أحكام المعاهدة ونصوصها، حيث إنّ ذلك هو قانون الأطراف، ويمكن الاستعانة بالاجتهادات القضائيّة الدوليّة في تفسير نصٍّ ما أو في طريقة تطبيقه. ولا شكّ في أنّ هناك ثروة قضائية هائلة ستساعد هيئة التحكيم في الوصول إلى وجه الحقّ في الدعوى.

والسؤال الذي يُطرح على هيئة التحكيم هو: هل التصرفات الإسرائيلية الحاليّة تنتهك التزامها بـ «احترام» «الدور الحاليّ» للأردن في الأماكن الإسلاميّة المقدّسة؟ وكما ورد خلال البحث، فإنّ التصرّفات التي لم تكن موجودة في عام 1994 وقبله، والتي تمارسها إسرائيل الآن أو تسمح بممارستها، تعتبر إخلالاً بمبدأ الاحترام.

التوصيات

من الواضح أنّ التجاوزات الإسرائيلية، التي ينفّذها المستوطنون باستعلاء واستكبار وبحراسة الدولة، أصبحت تشكّل تهديدًا خطِرًا للمقدّسات الإسلامية، بل أصبحت تشير تصرّفات المستوطنين بوضوح إلى أنّ الهدف هو تقسيم المسجد الأقصى، مكانيًّا وزمانيًّا، كما حصل في الحرم الإبراهيمي في الخليل، بحيث تُنزع السيطرة الكاملة من يد الأوقاف الإسلامية، وذلك توطئة لفرض السيطرة الصهيونية عليه. ويقتضي واجب الحذر لفت الانتباه إلى خطورة التنظيمات الصهيونية الدينية التي ما فتئت تخطّط بنشاط لهدم المسجد الأقصى وقبّة الصخرة، وقد أجاد الباحث النشط محمود محارب في توثيق هذه التنظيمات ومخطّطاتها الرامية إلى تهديم كلّ ما له علاقة بالعالم الإسلامي، وما زالت هذه التنظيمات تعمل بنشاط وهمّة عالية[24].

يُظهر الخطّ المرسوم للمستوطنين، باختصار وبوضوح، وضع الأقصى في بؤرة الصراع لشلّ يد الأوقاف. وبما أنّ الأردن يتولّى مهمّة الإشراف على هذه المقدسات وإدارتها نيابة عن العالم الإسلامي، ويحظى بمباركة دولية واسعة على هذه الرعاية، وأنّ إسرائيل التزمت للأردن بأن «تحترم دوره الحالي» بمعاهدة دولية، فإن على الأردن أن يستجيب لتلك التوقّعات الدولية.

---

23 لشرح موثّق ومفصّل حول تحكيم طابا، ينظر: نبيل العربي، **طابا، كامب ديفيد، الجدار العازل: صراع الدبلوماسيّة من مجلس الأمن إلى المحكمة الدوليّة** (القاهرة: دار الشروق، 2012)، ص 153 - 237. وكان الدكتور العربي رئيسًا للوفد المصري في المفاوضات التي أدّت إلى التحكيم إلى أن صدر القرار، وبعد ذلك جرى تنفيذه باتّفاق وُقّع في 1989/2/26.

24 محمود محارب، "سياسة إسرائيل تجاه الأقصى"، **سياسات عربية**، العدد 19 (آذار/ مارس 2016)، ص 5.

لقد أثبتت الفترات السابقة أنّ كل الجهود الناعمة التي بذلها الأردن، لم تجد تجاوبًا من الطرف الآخر، بل من اللافت للنظر أنّ التجاوزات تزداد وتيرةً وتأخذ أشكالًا استفزازية ومثيرة للرأي العامّ الإسلامي، فضلًا عن أنها تُعدّ مخالفات ترتكبها سلطة الاحتلال تثير الرأي العامّ الدولي، ولا أدلّ على ذلك من القرارات الصادرة عن الجمعية العامّة للأمم المتّحدة ومجلس حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة «اليونسكو» وتقارير المقرّرين الذين ينتخبهم مجلس حقوق الإنسان للبحث في وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلّة.

وختامًا، فإنّ من المناسب القول، إذا كانت مصر قد ذهبت إلى التحكيم لأجل كيلومتر مربع في طابا، فمن باب أولى أن يبادر الأردن إلى الذهاب للتفاوض مقدّمةً لإجراء التحكيم من أجل أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين.

المراجع

العربية

أبو هلال، بشّار موسى. **الوضع القانوني لملكية حائط المبكى**. مجلة **المقدسية**. العدد 18 (ربيع 2023).

الأمم المتحدة، الجمعية العامّة. **قرار اتخذته الجمعية العامة في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012: 67/-19 مركز فلسطين في الأمم المتحدة**. نيويورك: 2012/11/29.

الأمم المتحدة، مجلس الأمن. **قرار 478**. نيويورك: 1980/8/20.

الجعبة، نظمي. «المسجد الأقصى: تجليات الصراع والسيطرة». مجلة **الدراسات الفلسطينية**. العدد 105 (شتاء 2016).

سالم، وليد. «المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف: حرية العبادة والسيادة السياسية». مجلة **المقدسية**. العدد 18 (ربيع 2023).

عبد الرازق، عدنان. **حارة اليهود في القدس بين الحقائق والتضليل**. نيقوسيا: منشورات الرمال، 2013.

العربي، نبيل. **طابا، كامب ديفيد، الجدار العازل: صراع الدبلوماسيّة من مجلس الأمن إلى المحكمة الدوليّة**. القاهرة: دار الشروق، 2012.

قاسم، أنيس فوزي. «الفلسطيني في التشريعات العربية: النموذج الأردني». مجلة **الدراسات الفلسطينية**. العدد 83 (صيف 2010).

_____. «القدس والمقدسيون في القانون الدولي». محاضرة قدّمت في المؤتمر الدولي حول القدس في الدوحة، 2011/2/2.

«قانون تصديق معاهدة السلام بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل: القانون رقم 14 لسنة 1994». **الجريدة الرسمية**. العدد 4001. 1994/4/10.

محارب، محمود. «سياسة إسرائيل تجاه الأقصى». **سياسات عربية**. العدد 19 (آذار/ مارس 2016).

«معاهدة سلام بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة إسرائيل». **الجريدة الرسمية**. العدد 4001. 1994/4/10.

«نصّ خطاب الملك الأردني حسين بشأن فك الارتباط بالضفة الغربية». مجلة **شؤون فلسطينية**. العدد 185 (آب/ أغسطس 1988).

الأجنبية

Dayan, Moshe. *Story of My Life*. London: Weidenfeld and Nicolson, 1976.

International Court of Justice. *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory (Request for advisory opinion)*. The Hague: 9/7/2004.

Kassim, Anis F. (ed.). *The Palestine Yearbook of International Law*. vol. 8. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 1995.

_____ (ed.). *The Palestine Yearbook of International Law*. vol. 9. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 1996 - 1997.

Pictet, Jean S. *Commentary on 1st Geneva Convention*. Geneva: International Committee of the Red Cross, 1952.

"The Hashemite Custodianship of Jerusalem's Islamic and Christian Holy Sites 1917 - 2020 CE." *White Paper*. The Royal Aal Al-Bayt Institute for Islamic Thought (2020).

The Permanent Court of International Justice. *Legal Status of Eastern Greenland*. The Hague: 1933.

UNESCO. *UN Cultural Agency's Resolution Slamming Israel, Referring to Jerusalem Holy Sites by Muslim Names Only*. Paris: 13/10/2016.

United Nations, The Economic and Social Council. *Resolution 2011/41: Economic and social repercussions of the Israeli occupation on the living conditions of the Palestinian people in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and the Arab population in the occupied Syrian Golan*. New York: 28/7/2011.